

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أنها معتدة بلا خلاف فلا يجوز نكاحها ما لم تضع لأن في بطنها ولدا ثابت النسب فيمنع التزوج كحمل أم الولد تمنع المولى من تزويجها لأن الولد إذا كان ثابت النسب كان الفراش قائما فنكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين اه مخلصا فافهم .

وروى عنه أنها في حكم الحبل أي من الزنا وهو اختيار الكرخي قهستاني .
قوله (كحربية الخ) بخلاف ما إذا هاجر الزوج مسلما أو ذميا أو مستأمنا ثم صار مسلما أو ذميا وتركها فإنه لا عدة عليها هناك إجماعا حتى جاز له تزوج أختها أو أربع سواها كما دخل دارنا لعدم تبليغ الأحكام لها ثمة لا لأنها غير مخاطبة بالعدة لأنها حق الآدمي فتخاطب بها .

فتح قوله (خرجت إلينا) في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما أن الخروج ليس بشرط لأنهم قالوا لو أسلمت في دار الحرب ومضى ثلاث حيض بانت منه ولا عدة عليها عنده خلافا لهما .
قهستاني .

قوله (إلا الحامل لما مر) أي من أن في بطنها ولدا ثابت النسب .
قوله (ووطئها) أي المتزوج وهو معنى قوله ودخل بها لكنه لما كان موجودا في نسخ المتن المجردة وقد أسقطه المصنف من النسخة التي شرح عليها علم أن المصنف عول على عدم ذكره فذكر الشارح قوله ووطئها لأنه لا بد من هذا القيد .
تأمل .

قوله (ولهذا) أي لكونه لا عدة عليها وقوله لأنه زنا علة للعلة فتكون علة للمعلول أيضا بواسطة ولو قدم العلة الثانية على الأولى لكان أولى .

قوله (والمزني بها لا تحرم على زوجها) فله وطئها بلا استبراء عندهما .

وقال محمد لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها كما في فصل المحرمات .

قوله (لا يقربها زوجها) أي يحرم عليه وطئها حتى تحيض وتطهر كما صرح به شارح الوهبانية وهذا يمنع من حمله على قول محمد لأنه يقول بالاستحباب كذا قاله المصنف في المنع في فصل المحرمات وقدمنا عنه أن ما في شرح الوهبانية ذكره في الننف وهو ضعيف إلا أن يحمل على ما إذا وطئها بشبهة اه فافهم .

قوله (فليحفظ لغرابته) أمر بحفظه لا ليعتمد بل ليجتنب بقرينة قوله لغرابته فإن المشهور في المذهب أن ماء الزنا لا حرمة له لقوله للذي شكك إليه امرأته إنها لا تدفع يد لأمس طلقها فقال إني أحبها وهي جميلة فقال له استمتع بها .

وأما قوله فلا يسقي ماءه زرع غيره فهو وإن كان واردا عنه لكن المراد وطء الحبل لأنه قبل الحبل لا يكون زرعاً بل ماء مسفوحاً ولهذا قالوا لو تزوج حبل من زنا لا يقربها حتى تضع لئلا يسقي زرع غيره لأن به يزداد سمع الولد وبصره حدة .

فقد ظهر بما قررناه الفرق بين جواز وطء الزوجة إذا رآها تزني وبين عدم جواز وطء التي تزوجها وهي حبل من زنا فاغتنامه .

قوله (لو عالمة راضية) فإن لم تكن عالمة بأن راجعها وهي لا تشعر أو أكرهها على النكاح لم تكن ناشزة لأنها لم تقصد منع نفسها عن الأول .

أفاده ط .

قوله (كما مر) أي في شرح قول المصنف الموطوء بشبهة